

سنن البيهقي الكبرى

(11 باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعاً لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي A ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة)